

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 2010/ 11

مذكرة عامة عدد 4 / 2010

الموضوع : شرح أحكام الفصل 45 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الخاصة بمواصلة العمل بالنظام التفاضلي لفائدة مستغلي العربات السيارة المعدة لقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي.

ملخص

مواصلة العمل بالنظام التفاضلي لفائدة مستغلي العربات السيارة المعدة لقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي

نصّ الفصل 45 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة مستغلي العربات السيارة المعدة للنقل الريفي و المتمثل في الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك و التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%.

نصّ الفصل 45 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة مستغلي العربات السيارة المعدة للنقل الريفي.

وتتضمّن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2009 وشرحا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2010 .

I . التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2009

ينتفع المستغلون في قطاع النقل الريفي بالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% (10% إلى غاية 2006/12/31) بعنوان اقتناءاتهم للسيارات المعدة للنقل الريفي وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 67 و 68 و 69 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

علما وأنه تمّ تمديد العمل بهذا النظام الجبائي التفاضلي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ثمّ إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بمقتضى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2010

نصّ الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2010 على تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنظام الجبائي التفاضلي المتمثل في :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك،
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% .

ويخصّ الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للعربات السيارة المستعملة في قطاع النقل الريفي المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2010 وذلك بصرف النظر عن تاريخ منح شهادة التأهيل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي بعنوان هذا الصنف من السيارات .

هذا وتجدر الملاحظة أنه باعتبار أن شهادات التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي عند اقتناء العربات السيارة المعدة للنقل الريفي تبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فإنه تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الجديدة المذكورة أعلاه عند إجراء التمديد في صلوحيّة شهادات التأهيل المسلمة قبل غرة جانفي 2010 والتي لم يتم استعمالها قبل هذا التاريخ.

مع التذكير وأنه يتم تسليم شهادات التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الخاص باقتناء العربات السيارة المعدة للنقل الريفي والتمديد في صلوحيتها بالاعتماد على نفس الإجراءات والشروط المعمول بها طبقاً لأحكام الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتحديد شروط منح الإمتيازات الجبائية لفائدة سيارات النقل العمومي للأشخاص بواسطة التاكسي واللواج والنقل الريفي والمذكرة العامة عدد 41 لسنة 1998 والمذكرة العامة عدد 10 لسنة 2007.

III . تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك